قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى سيلان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى سيلان على الوجه الآتى :

السيد / أحمد حكمت يوسف ، مدير عام النقد ... ... رئيسا

« / محمود سالم عمار ، مدير مكتب وزير الاقتصاد التنفيذى

« / محمد ابراهيم أحمد البوهى ، عن الإدارة العامة للنقد...

« / عبد الملك اسكندر ، عن الإدارة العامة للتصدير ...

« / كامل توفيق دياب ، عن الشركة العامة للتجارة الداخلية ... ... أعضاء

السيد / زياد المسلى ، مدير التجارة الخـــارجية بوزارة الاقتصاد التنفيذية بالإقليم الشمالى ... ...

على أن ينضم إليهم السيد / محمد محمد الشعراوى ، الملحق التجارى بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بنيودلهى .

مادة ٢ — يمنح السيد رئيس الوفد مبلغ ١٥٠ ج (مائة وخمسين جنيها) كبدل تمثيل للصرف منه أثنـــاء هذه المأمورية مع إعفاء وجوه الصرف من هذا المبلغ من القيود والقواعد المالية وعلى أن يصرف بدل السفر بالكامل لسيادته وللسادة الأعضاء عن مدة هذه المهمة . وتتحمل الشركة العامة للتجارة الداخلية مصاريف سفر وبدل اغتراب مندوبها .

مادة ٣ — على وزير الخارجيـــة ووزيرى الاقتصاد للإقليم المصرى والإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مهندس لحضور حلقة الدراسات الخاصة بمورد المياه بأديس أبابا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد السيد المهندس محمد سعد الدين مصطفى مدير الإدارة الفنية بوزارة الشئون البلدية والقروية المركزية بصفة أصلية ، والسيد الدكتور السيد حمدان مدير قسم صحة البيئة بوزارة الصحة التنفيذية للإقليم الجنوبى بصفة احتياطية ، لحضور حلقة الدراسات الخاصة بمورد المياه المزمع عقدها فى أديس أبابا فى المدة من ٢٦ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مهندس بهيئة السكك الحديدية إلى يوغوسلافيا وصرف بدل سفر للمهندس توفيق ابراهيم محمد جبر عن المدة التى تزيد عن ستة شهور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السيد حسنى عبدالعزيز مرسى المهندس بالهيئة العامة للسكك الحديدية إلى يوغوسلافيا للتفتيش على عربات الدرجة الثانية المتعاقد على استيرادها لمدة تسعة شهور مع صرف بدل السفر المستحق بالكامل عن هذه المأمورية .

مادة ٢ — يصرف بدل السفر المقرر للسيد توفيق ابراهيم محمد جبر المهندس بالسكك الحديدية عن المدة التى تزيد عن ستة شهور أثناء إقامته بيوغوسلافيا للتفتيش على عقد عربات الدرجة الثانية .

مادة ٣ — على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر